جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- هبتون علي هشام
- بوصبع بوجمعة

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. علي خوجة خيرة	رئيسا
-د/أ. بوفاتح محمد بلقاسم	مقررا
-د/أ. بزيز محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب

" أمي وأبي يرحمه الله"

إلى صاحبة الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء" إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة. إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

بوصبع بوجمعة وهبتون هشام

شكر وتقدير

" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد في الرضا ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد على كل حال".

أسمى عبارات الشكر والتقدير، وأرقى معاني الامتنان الى الأستاذ المشرف " الدكتور بوفاتح محمد بلقاسم" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته في كل خطوة خطوناها لإنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر الى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعة.

أشكر كل من ساعدني ولو بالدعاء، وأشكر من أراد لي الخير من قريب أو بعيد.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الموصول الى كل زملاء الدراسة.

مقدمة

الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم البشرية، تصيب المجتمع و تؤثر على نسيج علاقاته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويؤدي بقاءها إلى المساس بمصالح وسلامة المجتمع ما يدعو الى تدخل السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها، ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليها المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها، وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها و خطورتها على الجماعة.

ولطالما سعت التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيل لمواجه هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الاجرامي في المجتمع، كما سعت الدول بكاف أجهزتها لوضع السياسات اللازم لمحاربتها، بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة استباقية إلى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو انتهاك.

غير أن المتتبع للسياسات الجنائية للدول في حماية المجتمع من الجانحين، يلاحظ أن الظاهرة الاجرامية تتزايد بشكل سريع، مما يؤكد اخفاقها في أداء وظيفتها بسبب تركيزها فقط على السياسة العقابية، وأمام عجزها عن التصدي للظاهرة الاجرامية، أصبح من الضروري على المشتغلين في مجال القانون الجنائي اعادة النظر في هذه المسألة، والعمل على ايجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكب انتشار الجريمة في المجتمع.

وقد قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فأدى ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثاب ثورة على قسوة العقوبات عامة، فخلال السنوات القليلة الماضية، ظهرت عدة اتجاهات فقهية حيث دعت الى تأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث ، كما دعت الى ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوة العمومية، و الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في فض الخلافات بأقل كلفة و بأقل نفقة، و عدم تكدسها في المحاكم وتخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوي والاستمرار في تأجيلها.

ولعل ان الوساطة الجزائية تستجيب حتما لهذه المعطيات، ذلك انها تعتبر الية من الاليات الحديثة التي اقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه، وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الاخيرين، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة افراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهه الجريمة بطرق مستحدث تعطي أهمية كبيرة لأطراف

الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده، كما تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية واهم مراحل تطورها، وكذا التعرفّ على طبيعتها القانونية وخصائصها، و تبيان أهم مراحل إجرائها، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار التي تترتب عنها .

وتجدر الاشارة الى أن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون أن الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية، هذا ما ولد روح المبادرة فينا للبحث فيه، و حتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة، و كي نساهم و لو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب من جهة اخرى، أما السبب الأخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي اطراف الخصوم (الضحية والمشتكي منه)، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات القائمة بين الأفراد، مع التنويه انه واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار أن الوساطة الجزائية موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري مما ادى إلى صعوب الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري هذه الرسالة.

وعلى هدى ما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية:

الوساطة الجزائية هي إحدى الاليات الحديثة التي اتى بها المشرع الجزائري في مواجهه الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم بطريقة ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دور نموذج الوساطة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري كبديل للمتابع وبالتالي:

. ما مفهوم الوساطة الجزائية؟ وما الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها؟ ما هي خصائصها وما هي طبيعتها القانونية؟ وفيما تتمثل الأحكام الإجرائية الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66؟ وهل تعد الوساطة الجزائية بديلا رضائيا فعالا للعدالة العقابية؟ وهل تمس بحق الدولة في توقيع العقاب؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه سوف نتعرض الى الإطار التنظيمي للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وتقدير مدى نجاعتها في تحقيق الدور المقرر لها في النظم المعاصرة وذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وكذا طبيعتها القانونية، وإجراءاتها واخيرا آثارها القانونية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين: تناولنا في الفصل الأول ماهية الوساطة الجزائية، في حين خصصنا الفصل الثاني للتطرق الى الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 والمستخدم لقانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الاول

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، و شهدت النظم الجنائية في السنوات الاخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم، وبأعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها مع ذكر خصائصها و طبيعتها القانونية في مبحثين تناولنا في المبحث الاول نشأة الوساطة ومفهومها وتناولنا في المبحث الثاني خصائص الوساطة القانونيۃ وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائيۃ ومفهومها:

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، ما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على ايجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة، فظهر الفقه الجنائي الحديث، ودعا الى ضرورة ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين اهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية نجد الوساطة الجزائيۃ، وعليه سوف نتعرض في هذا

المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها في مطلبين اثنين خصصنا المطلب الاول لنشأتها والمطلب الثاني الى تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المنشأة لها.

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية:

من أجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة، سعت معظم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكي منه، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الامريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول اوروبا، ليتسع بعد ذلك و يشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا و معظم الدول الاوروبية غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربي إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي والجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى إن تقدير الزمن في حل المنازعات وإجراءاتها هو ما قد يرجح الاعتماد على نظام الوساطة القضائية، هذا ما قد يستنتج مثلا من أحكام اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد نصت المادة التاسع على تسوية المنازعات سواء تعلق الأمر حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها الاستثمارات المؤمن عليها أو المنازعات مع الغير و بالرجوع كذلك لما تضمنته المادة 3 من نفس الاتفاقية التي سمحت بجواز تسوية المنازعات بطريق

الوساطة في حال فشل المفاوضات وذلك باتفاق بين الأطراف فإذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم[1].

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المقارنة

أولا . الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية:

إن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت الى تحقيق الاستقرار والأمن قال الله عزوجل " **و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** "[2]، وقال تعالى " **والصلح خير**"[3].

هذا ولقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لح ل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل الصراعات، كما دخلت الوساطة حي ز الاسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين افرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وأخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة قال عز وجل " **إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما** "[4]، فالوسيط في الاسلام قد يكون

[1] فنيش كمال، الوساطة –مقال في مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الجزء2_ 2009، ص5.

[2] سورة الحجرات، الآية 09.

[3] سورة النساء، الآية 12.

[4] سورة النساء، الآية 128.

قاضيا، وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، هذا وقد حرصت الشريعة الاسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح، لما يحققه هذا الاخير من نزع الحقد من نفوسهم و عودة الوئام بينهم، فقد كتب الى ابي موسى الاشعري ما يل ي : " رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن "[1]، هذا وقد أعطت الشريعة الاسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصوم بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرص للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بمدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين، و من جهة اخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين و هو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه و سلم قال : " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما** "[2].

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2010، ص 12.

[2] سنن أبي داوود، سليمان ابن الأشعث، دار إحياء السنة النبوية، الجزء 3، ص304.

ومما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام حدود، وقصاص، وتعازير، وسأتناول كل منهما بالشرح ومدى قبول دخول الوساطة الجزائية فيها من عدمه.

إن العقوبات حد من حدود الله أي متعلقة فلا يجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها ذلك كلهّ لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلحة العباد العامة، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

أ/إذا لم يبلغ الإمام الحد: ان الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عنه يعد أمرا مستحسنا وجائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد[1] عملا بقول المولى عز وجل: " **ان تبدوا خيرا او تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا** "[2]

ب/إذا بلغ الإمام الحد : لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل انى عليه عن حقه أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد ، ومن ثم لا تجو ز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء عملا لقوله صلى الله عليه و سلم : " **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيهّ فقد ضاد الله في أمره** " ، و معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أنن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، و

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 147.

[2] سورة النساء، الآية 149.

يتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني، وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمو ن الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله كجريمتي السرق و القذف ، اللتا ن تشكلان إعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد وحق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح و الوساطة[1].

بالنسبة لجريمة السرقة: اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء، أو بعد الترافع و قبل الاثبات، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد لان التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبتهّ ودمجه في المجتمع إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد و الشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، و بالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على منع إقامته أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة و قابلة لأن تكون محلا لعقوبة الحد تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة .

وقد ذهب فقهاء الحنفية الى انه يملك اسقاط حد السرق بالرغم من اثباته وصدور حكما القاضي ولكن ليس بالعفو أو الصلح، إنما بالتمليك عن طريق الهبة أي أن يهب المالك إلى السارق المال، أما الجريمة فتبقى قائمة و يمكن أن تبقى محلا للتعزير، ولكن جمهور الفقهاء خافوا ما انتهى عليه الحنفية فاعتبروا ان الهبة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء، اما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء و ثبوت الجريمة أو

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 130.

صدور الحكم، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق ، فقال:

" **نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا** ".

بالنسبة لجريمة القذف: القذف الذي يستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه و ما دون ذلك فقد إستوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقهيا أن جريمة القذف فيها حقان : حق الله وحق للمقذوف و لكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى وهذا الاختلاف في ترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح و الوساطة ع ن هذه الجريمة، فوفقا للإمام أبي حنيفة فإن العفو أو الصلح أو الوساطة بالطب ع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة و صدور الحكم، و كذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العفو أو الصلح أو الوساطة بمقابل مال لأن ذلك يعد رشوة، بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابل ة و بعض الحنفية، فقد أجازوا للمقذوف العفو حتى وقت اقامة الحد أما بالنسب للمالكية فإن العفو جائز قبل الشكوى.

الوساطة في جرائم القصاص والدية: القصاص

هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس، أما الدية فهي العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس، بشكل غير عمدي ويضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص والذي ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وهذه المسألة تبدو أهميتها في جواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء أو من قبل أوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الدية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما بالنسبة للدية فإن إجازة الصلح في شأنها إنما تستند إلى الآية القرآنية: " **ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلم إلى أهله إلى أن يصدقوا** "[1].

الوساطة في جرائم التعازير:

هي عقوبة بديلة رضائية و يرى بعضهم بحق أن الله شرع العفو في جرائم القصاص لإشفاء غيظ المجني عليه و استئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية، هذا أنّ أبا حنيفة و مالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا عليه رضاء الجاني و قبوله بدفع الدية في حال الصلح، بينما لا ضرورة لموافقته في حال العفو ، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القرآن أو السن ة إنما ترك تحديد هذه الجرائم و تقدير عقوبتها لسلطة ولي الأمر، و ذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وفق ضوابط محدودة، و بالطبع فإن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع الجرائم، كجرائم الربا والرشوة، وإنما تركت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، و سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وغاياتها، و جرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى، و منها ما يقع على حق الفرد، فإذا كانت الاولى فإن الاصل فيها عدم جواز العفو وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام اما جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي يقع فيها الاعتداء على جسم الفرد أو ماله، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و حتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو بدون مقابل.

[1] سورة النساء، الآية 92.

وملخص القول ان النظام الجنائي الإسلامي أخذ وعلى نطاق واسع مبدأ الرضائي كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال الوساطة والصلح حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل إلى درجة إسقاط الحد والقصاص، و قد إستطاع المشرع الإسلامي من خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية كالتيسير على أفراد المجتمع و العمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض و الكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن و سلامة المجتمع فضلا عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود.

ثانيا: الوساطة الجزائية في القوانين العربية المقارنة (القانون التونسي):

يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربي التي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبنى المشرع التونسي نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي [1]، وقد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدول كقانون المنافس، والأسعار الصادرة بداية في 29 جويلية 1991، وقانون حماية المستهلك الصادر في 17 نوفمبر 1996.

وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائية، حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان: "الصلح و بالوساطة في المادة الجزائي "، وقد تضمن هذا الباب ست مواد تتعلق بنطاق و إجراءات وآثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي، وقد عرف المشرع التونسي الوساطة

[1] رامي متولي القاضي، إطلال على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، سنة 2012، ص372.

الجزائية في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995 بأنها" الية ترمي الى ابرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوب عنه او ورثته وتهدف الى ايقاف التبعات الجزائية او المحاكمة او التنفيذ "، ثم اضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة ف ي المادة الجزائية بالنسب للأشخاص الراشدين وذلك من خلال الفانون رقم 93 الصادر في 29 اكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائية والإجراءات التي تخضع لها هذا و قد وضح المشرع التونسي ان الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة ادماج الجناة في المجتمع، و تدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة:

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالح بين افراد المجتمع وجبر الضرر بالنسب للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية.

أولا . الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني الفرنسي:

تعد التجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا[1]، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

المرحلة الأولى :مرحل ما قبل عام1993 حيث كانت العديد من القضايا، التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة، وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام1986 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية" وقد شهد عام1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93 . 2 والقانون الصادر في 4 جويلية 1993 وأجرى مجموع من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ووضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى آخر تعديل رقم 2007-1787 بمقتضاه " يستطيع مدعي الجمهوري مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجنى الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة " هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجزائية د ون

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص252.

تحديد الجرائم التي تخضع لها، بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة وأخرى بالوسيط في المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية والمتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق بالضحي ة وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة ادماج الجاني، كما نظم المشرع الفرنسي اجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين : الأولى تتمثل في اجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية، والثاني تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها.

ثانيا . الوساطة الجزائية في القانون الكندي:

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدول كندا في محافظة اونتاريو، وقد بدأت مع قضية كيننشتر في عام 1974، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من ان الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر [1].

وكان ذلك على يد احد موظفي الدولة المنوط بهم اثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق اضرار بممتلكات اثنان وعشرون شخصا، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل الى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم الاقرار من طرف موظف الاثبات بهذا القرار ودون هذه الواقع بتفصيلاتها في سجل الاثبات وقد تم اعطاء صيغ نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية اول ظهور للعدالة التعويضية، وبالتالي تكون كندا أول

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 116.

دول تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجنى عليه[1]

وقد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على ثلاث ضوابط:

1 -إن الجريمة من الجرائم البسيط ويطالب المجتمع بالمحاكمة.

2 -أن يكون للوسائل البديلة فاعلية يساعد على منع الانحرافات.

3 -ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة وقد تبين فما بعد إن جمع المتهم والمجنى عليه في لقاء كانت لا تقيد في قضايا الإعتداء الجسيم فمن بين اربع خمسين قضي نجحت جهود الوساطة في حسم اثنين وخمسين قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية التشريعية الى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع ووافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا

ويقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد" أن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية"[2]

الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه:

أولا . التعريف اللغوي:

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 11.

1 – **تعريف الوساطة:** الوساطة في اللغة هي اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل، ومنه قوله تعالى " **وكذلك جعلناكم أم وسطا...**"[1].

والتوسط بين أمرين او شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [2]، وتعني الوساطة في اللغ ة اللاتينية médiato من كلم ة بمعنى توسط، ويقال: médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين[3].

2 . تعريف الجزائية:

الجزائي مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه: عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه: المكافأة.[4]

ثانيا . التعريف الاصطلاحي:

تعرف الوساطة بأنها الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الاضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني [5]، وتعرف

[1] سورة البقرة، الآية 134.

[2] المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977، ص668.

[3] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتب لبنان، بيروت، 2004، ص901.

[4] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسس الرسالة، بيروت، 2003، ص 1271.

[5] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص18.

أيضا بأنها اجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا[1].

ثالثا. التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي [2] بالنظر إلى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف اخر في نفس الاتجاه انها حال بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول مضمو ن الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على انها ذلك " الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة ".

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد الى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما [3]، هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية ولي س إجراءاها أو موضوعها.

---

[1] نقلا عن خلاف فاتح، مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسال دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015.2014، ص5.

[2] Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2ème édition, L'Harmattan, 2012, p18.

[3] محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 24.

يعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها: " اجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) الى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الاثار الناشئة عن الجريمة، اصلا في انهاء النزاع الواقع بينهم "[1].

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر الى اجرائها والى المعيارين السابقين على انها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[2].

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمن بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد "[3]، وهذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية ف ي الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 44.

[2] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 48.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص 522.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن بعده القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، او قانون الإجراءات الجزائية، تاركا الأمر للفقه والقضاء، بالإضافة الى ان عدم تعريفه للوساطة راجع الى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث، و اكتفى بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 15. 12، المؤرخ 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، على انها " الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وانطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا ان نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها:

" آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجئ اليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الجانح ".

فالوساطة إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) ايجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيج ة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية، كما يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على انها اجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها، يقتضي قيام النياب ة العامة بعرض الوساطة على أطراف

القضية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحدهم، ثم القيام بالاتصال والاجتماع بطرفي الجريمة من أجل التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية وتعويض المتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها:

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدول، فدورها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية، وسوف نقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الاخرى كالوساطة القضائية المدنية، الصلح التحكيم، والأمر الجزائي في أربعة فروع على التوالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

تعرفّ الوساطة القضائية على أنها: " الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة "[1].

[1] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 113.

أوجه التشابه بين الوساطة القضائية الجزائية والوساطة المدنية:

أن كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءا ن يجدان مكانهما خارج نطاق الشرعية القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى إطار قانوني[1].

– كما تتشابهان في ان كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسب للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

-يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين أن تكون متمتعا بالأهلية، وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية: الكفاءةوالقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وإمكانية الحيازة على تكوين عال في بعض النزاع المطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما أن التخصصات خاصة القانونية منها.

-أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعني الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزج ة الخاصة بالمتنازعين، ويملك فنيات الاستقبال الفردي والجماعي.

-في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والاستقلال ويقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف، أو ضد الطرف الأخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الأخر [2]، أما شرط الاستقلالية فيقصد به ان يكون مستقلا

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق ، 2014، ص 6.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص17.

فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم[1].

-التزام الوسيط بالتنحي عن الإستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حال وجود مانع من الموانع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة [2] تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة.

-في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر واستطلاع أراء الخصوم وتحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث، مع التزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة.

-اما فيما يخص محضر إتفاق الوساطة يجب في حال إتفاق الأطراف وفي كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الإتفاق، ومفاده ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعيةٍ وراحة ضمير، ويدون فيه ما تم إتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة، سواءا في حال نجاحها أو فشلها[3]. وتجدر الإشارة أن كل من إتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن، سواءا بطرق الطعن العادية وغير العادية وأنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة، ويكون

[1] نفس المرجع، ص98.

[2] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص119.

[3] نفس المرجع، ص 155.

تنفيذه سهلا ممتنعا لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين إتفاقا محسوما بينهما.

أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

-الوساطة الجزائية هي الوساطة جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

-أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإ ن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاث التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين[1].

-لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص103.

-اما فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتجاوز3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم[1] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح:

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه " ويعتبره البعض " أسلوبا انهاء المنازعات بطريقة ودية "[2].

ويعرف الصلح على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة او تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية".

ويعتبر الفقه كل من الصلح والوساطة الجزائية انهم ا بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة [3]، وهما وسيلتان من شانهما ازالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهما وسيلتان من شأنهما تقليل عدد القضايا التي تحال الى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها، بالإضافة الى ان جوهر كل منهما يقوم على حصول المجني عليه على تعويض عادل يرأب الضرر الناشئ عن الجريمة[4].

---

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص11.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظري العام للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 33.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 67.

[4] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص60.

أوجه التشابه بين الصلح والوساطة الجزائية:

– أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة[1]، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه الامر الذي يساعد في القضاء على اسباب الاجرام في المجتمع هذا من جانب ومن جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

-أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة[2]، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ الجريمة عقوبة الحبس قصير المدة[3].

-ويتفق الصلح والوساطة الجزائية ف ي أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع [4]، كما يتشابه كل من الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه او وليه وكذا ارادة الأطراف، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية:

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع نفسه.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 68.

[3] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 61.

[4] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015، ص 194 .

-ان الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية أنها إجراء جوازي ويكون في أي مرحة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم، بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[1].

– أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسيّ في الوصول إلى إتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله الخاص.

– يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن، في حين ان الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم:

التحكيم: " هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من

1– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص86.

منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظم متخصص يختاره الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما "[1].

أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدول.

يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع.

يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية م ن حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط، كما ان سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه و يصدر حكما ملزما الوسيط لأطرافه و من ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور

[1] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص 194.

متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني و المجني عليه، دو أن يفرض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائية، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة، للخصوم دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع، على خلاف الوساطة يجوز ان يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا.

وعليه فان كلا من الوساطة الجزائية والتحكيم يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، و يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع، كما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية و يكتسي عملها الشيء المقضي فيه، و يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية م ن حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:

يعدّ الأمر الجزائي من الأنظم ة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقل أهميتهما ويحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع[1].

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 414.

يعرف الفقه الامر الجزائي بأنهّ: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوّته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذّي يحدّده القانون "[1]، و الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيقّ أو مرافع في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر، وبهذا فهو يتشابه في هذا الامر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة، لكنهما يختلفان من حيث العقوبة، اذ ان عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة و العقوبات التكميلية، اما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية.

مما سبق يتبين لنا ان نظام الوساطة الجزائية هـ و نظام مستقل، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته، ولقد إستحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح والأمر الجزائي والتحكيم.

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية:

للوساطة الجزائية جمل من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها، كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية، لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين: تناولنا في المطلب الاول منه خصائص الوساطة الجزائية وتناولن ا في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية على الترتيب.

[1] نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 97.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا اهمها في اربعة فروع:

الفرع الأول: سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائية "حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حال ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سر عة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة اجراءاته، فالوساطة الجزائية هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجني عليه عن الاضرار الواقعة عليه وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[1]. ويرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائي تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك [2] ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية ق د يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 155.

[2] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص12.

بالإضافة الى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابع العادي بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا [1]، كما تكمن اهمي الوساطة الجزائية في مجانتيها اذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحال التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير.

الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية:

إن الوساطة الجزائية إجرا ء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته[2].

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص91.

[2] يعقوب فايزي، محمد موادن، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016,2015، ص 26.

غير أن مبدأ الرضائية اثار عدة اشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الاجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الاجرائية تغيير النظام الاجرائي من النظام التنقيبي الى النظام الاتهامي، اذ كيف تتلاقى ارادة الجاني والمجني عليه والنيابة العام لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الاسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[1].

الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسمح الوساطة الجزائية للجانيي والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالح وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الاخر.

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما بالمتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حال اعمال الوساطة الجزائية، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد

[1] محمد سامي الشوان، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص9.

ترمي إلى الردع فقط، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودي بينهما، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان فيينا في أبريل2000 الذي قرر استحداث خط عمل وطني وإقليمي ودولي لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية.

الفرع الرابع: السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمع أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سري تام ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حال الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وترتب على ذلك ظهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها، وتتراوح هذه الآراء في أربع أراء فقهية، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بأن الوساطة الجزائية ذا ت طابع اجتماعي، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيع إداري، وأخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذا ت طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم [1]، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوص ل طرفي الخصومة الى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدال الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل الوساطة ذات صبغ اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[2].

[1] أشرف رمضا عبد الحميد، المرجع السابق، ص30.

[2] عماد الفقي، الاتجاهات الحديث في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية، ص 35.

يرى البعض ان هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب أن الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الاجتماعي، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري، والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصف مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

يرى جانب اخر من الفقهاء ان الوساطة الجزائية صور ة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف، ويرى البعض الاخر أن الوساطة والصلح [1] كلاهما طريقان غير تقليديين في حال انعدام هذه الإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائية[2].

رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا انه تعرض الى جملة من الانتقادات من قبل الفقه[3]، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما، إذ أ ن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى والعمومية كما لا تعتبر الوساطة

[1] 1- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 30.

[2] 1- عماد الفقي، مرجع سابق، ص 35.

[3] 1- محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص 9 .

سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن نضيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هـ ي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه و ّ إنّما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجا اليه، اضاف الى ان اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية:

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه [1] اذ يرى أنصار هذا الرأي ان الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية هي طريق خاص لاستعادة الإجراءات الجزائية، او هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص67.

آلي بديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيط التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهي، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانوني للوساطة الجزائية، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءا إداريا، و من يعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها بديل للدعوى الجزائية وّ مفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائي للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية.

خلاصة الفصل الأول:

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر15-02 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية، ونص عليها في المادة 37 مكرر وما يليها من الأمر15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية، وهناكّ من يرى انها صورة من صور الصلح، و وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية

و تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينات، والذي إمتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية، والوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى الى حل الخصومات بعيدا عن القضاء، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة

وتختلف معها في أمور من جهة أخرى، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى، وبالإضافة هذا فإنها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، بحيث استعرضنا فيه هيكل الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها و تعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

الفصل الثانـي

الوساطة الجزائية في الأمر155/66

الفصل الثاني: الوساطة الجزائية في الأمر 155/66:

بعدما ما كرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 –09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 ها هو الآن يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40، قام المشرع بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاي المادة 37 مكرر 09، وبالرجوع الى مجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد الوساطة من حيث الموضوع .

المبحث الاول: اجراءات اعمال الوساطة الجزائية:

إن الهدف أو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة الجزائية ه و جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوب للمشتكي منه، ومن ثم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار لشخص الضحية، كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء

الجزائي كما يعتمد على الرضا الصادر عليه وهنا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية ودور كل طرف فيها، وأهدافها ومجال تطبيقها، كل ذلك سنحاول طرحه في مطلبين اثنين.

المطلب الاول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها:

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادر ة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحيۃ أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وهو ما سنتعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية:

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجرى بمقتضاها حوار الوساطة، كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وإنما توكل وتناط هذه المهمة بالفقه والقضاء، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاثة وذلك بتوضيح معنى كل طرف :

أولا- وكيل الجمهورية(الوسيط):

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها [1]، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[2].

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النياب ة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، وبصدور هذا الامر أتيح له خيار ثالث وهو إجرا ء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحيۃ والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحيۃ.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقدير إحال ة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ثانيا – مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه:

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجاني " بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون "[1]، ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحي ن قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص في حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، اما بالنسب للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذل ك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

[1] عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 09، ص 69.

وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها اجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة مهمة تتمثل في عدم ارغام المتشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء الى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ اليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية أما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية او المشتكى منه وبالنسب للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي او محاميه.

ثالثا. الضحية (المجني عليه):

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه [1]، بينما عرفه الفقه بأنه: " الشخص الذي وقف عليه نتيج ة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر "[2]، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار الى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص117.

[2] عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص76.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 118.

تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحي ة في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي الى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل.

و تعد الضحيۃ أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا او معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الاساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الاخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحي ة المتضررة جراء ارتكاب المشتكى منه لجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود الوساطة الجزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحيۃ كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا، من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هـذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

الفرع الثاني: اهداف الوساطة الجزائية:

ان هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وإصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحي ة على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

1 -إعادة الحال الى ما كانت عليه.

2 -تعويض مالي، او عيني عن الضرر.

3 -اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف[1]".

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر و تقييمه، أي الزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك او عن طريق حوالة وهي افضل وسيلة، وعليه فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر و ضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية [2]، و هذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية[3] الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية، ويكون الوساطة بين الجاني و الضحي ة، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمو ن أو

[1] المادة 37 مكرر 3 من الامر 22/15.

[2] احمد نادر الصباح، المرجع السابق، ص10.

[3] ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائية المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص291.

الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض و إن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطأ كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر [1]، هذا ويمكن للتعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحي ة كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة و غالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقذف.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها:

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها ، بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي إتفاق غير مخالف للقانون وهو ما سوف نتعرض له في الفرعين المواليين.

الفرع الاول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية:

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.

[1] أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص 107.

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند اخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية الى حصر نطاقها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجنح، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين: من غير ذلك لم يدرج هذا الاجراء ضمن الجنايات[1] التي لا سبيل لها في هذا الشأ ن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولا: اقرار الوساطة الجزائية في مواد الجنـح:

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية، فالوساطة الجزائية م ن أحد الأنظم ة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعر ض للجرائم محل إجراء هذا صراح بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج.، وخص بها بعض النظام الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر وجميع المخالفات دو تمييز.

حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح وحصرتها في جرائم:

1 -السب.

2 -القذف.

3 -الاعتداء على الحياة الخاصة.

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 159، الفصل الثاني القواعد الخاص بالوساطة الجزائية 52.

4 -التهديد.

5 -الوشاية الكاذبة.

6 -ترك الأسرة.

7 -الامتناع العمدي عن تسديد النفقة.

8 -عدم تسليم طفل.

9 -الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة.

10 -اصدار شيك بدون رصيد.

11 -التخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير.

12-جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد.استعما

13 -جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.

14 -استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

15 -الرعي في ملك الغير.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها عمل الوساطة الجزائية د ون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة، وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

ثانيا: اقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات:

نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات، ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائيةفيأي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إلى ما سبق استنادا يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائيةفيالجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيرا على المجتمع.

خلاصة القول إن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجال الوساطة على الجنح والمخالفات، وأستبعد الجنايات من هذه الدائرة.

الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجزائية:

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل، وهذه الإجراءات تعتبر في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

أولا. إجراء اقتراح الوساطة:

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون فنصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة، وتكون المبادرة بالنسب لجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل وعليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسألة جوازية بالنسب له، ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية أو إشارة انطلاق لبدء إجراءات الوساطة[1].

ثانيا . إجراء الاتصال بأطراف القضية:

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانةبمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2013، ص85.

المادة37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحي والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين إن كان له الحق في طلبها او الموافقة عليها، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر والتي يعترف فيها للمحامي بحق تقديم طلب الوساطة[1].

ثالثا . إجراء التفاوض بين أطراف القضية:

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حال الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالفة الذكر، هذا و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم انها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

رابعا . إجراء تحرير اتفاق الوساطة:

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال

[1] تجدر الإشارة هنا حضور المحامي مع الطفل في إجراءات الوساطة وجوبية، طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه [1]، و موقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين[2]، اما بالنسبة للأحداث في حال ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثاني من المادة 112 من قانون حماية الطفل، أما بالنسبة لمضمو ن اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريم ة تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه، والتي أضافت أنه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجل المحدد في الاتفاق :

1 -إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

[1] المادة 37 مكرر3 من الأمر 15.02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائري.

[2] الفقرة 2 من المادة 37 مكرر3 من الأمر 15.02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائي.

2 -متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3 -عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وبالإضافة الى ما سبق ذكره تجدر الاشارة الى أن اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا، لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي.

المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة للوساطة الجزائية:

يترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج تختلف بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

المطلب الاول: محضر الوساطة الجزائية واثاره على الدعوى العمومية:

فـي حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: محضر الوساطة الجزائية

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازع فإنه يتم تحرير كافة الاجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه وهو ما يسمى بمحضر الوساطة، ويجب أن يتم تحريره كتابيا مبيننا على الخصوص ما يلي:

1 -هوية الأطراف وعناوينهم.

2 -عرض موجز للوقائع، وتاريخ ومكان وقوعها.

3 -مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه.

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف (الضحية والمشتكي منه) وبعد ذلك يتم تسليم نسخ لكل طرف في اتفاق الوساطة، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بالإضافةإلى مضمون اتفاق الوساطة، ومضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها وذلك إما:

لإعادة الحال إلى ما كانت عليها أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر او أي أتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة، بالإضافة الى كل هذا فإن اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الثاني: اثار الوساطة على الدعوى العمومية:

إن تحققت نتائج الوساطة إنقضت الدعوة العمومية وتم تعويض الضحية، ويترتب على الوساطة الجزائية جم لة من النتائج في حال نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمو ن إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل، وإذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية:

أولا – وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة، عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائي [1]، والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق امام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، وقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاثة سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات

[1] نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي:" اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ".

وعليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و 114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما، ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص اجراء الوساطة بمثابة اجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوة.

ثانيا – انقضاء الدعوى العمومية:

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية سببا من انقضاء الدعوى العمومية، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على ما يلي:" أن تنفيذ محضر الوساط ة ينهي المتابعة الجزائية"..... وعليه فإن تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، ومادامت المسألة عملية فيمكن اثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل

الجمهورية إلا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.

ثالثا – عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقع كسابقة في العود، ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي وبات ليس له وصف جزائي، ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه إن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الاجراء المناسب من اجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسبا:

في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريم المقترف وظروف ارتكابها، وفقا لحكم المادة 37 مكرر 8 من قانون

الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل والمشترك في النصين أن المشرع لم يرتب هذا الأثر في حال فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ الاتفاق وبالتالي لها أن تتساءل عن حكم هذه الحالة، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حال عدم نفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء بسبب الضحية أو المشتكى منه، على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه.

الفرع الثاني: التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/147 من قانون العقوبات:

في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمو ن الوساطة كل فيما يخصه، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات[1]، وفقا للمادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه، فيكتفى وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملا بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

و طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق وجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوة معينة مهما كانت مدنية أو

[1] تتعلق المادة 147 من قانون العقوبات بتجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأ ن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 1000دج إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين.

جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيء، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن:" الأفعال الآتية تعرضّ بالأقوال فقط، وهذا طبقا للمادة 2/147 من قانون الاجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة اخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر على أنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه ".

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، و تطبيقها ينصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا أن استخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وحصول الضحية على تعويض.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة، الضحايا والمشتكى منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكمة عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوي القضايا المطروحة أمامها، كما أنها تنشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة، كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون ردة الفعل الاجتماعية سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة، لذلك تعد الوساطة أحد نماذج العدالة التصالحية أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها، لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية، مما يجعل الحديث عن نجاحها واقعيا فالجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائري ولا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب الاحصائيات القضائية عن التطبيق العملي والممارسة القضائية يحول دون تقييمه

بشكل موضوعي، كما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09.

إن الهدف الأساس لجهاز القضاء يكمن في تأمين السلام الاجتماعي وتحقيق العدالة، من خلال الوصول إلى حل يكون نتاج إرادة المتقاضين الشخصية بعد انتقالهم من مقاعد الخصوم بقاعة الجلسات العلنية حيث الترقب والتوجس والانتظار، إلى مقاعد الحكم بغرفة المشورة حيث السرية والتحاور لبناء الحيثيات وإصدار القرار، بما يحافظ على خصوصية النزاع فيثمر بذلك تهدئة التوترات بينهم، ويولد لديهم شعورا بالمسؤولية أضمن لتنفيذ الحكم لأنهم اختاروا العدالة بأنفسهم بدل الخضوع لها.

وحصر دور القاضي في رقابة شروط تنفيذ الوساطة دون التعقيب على الموضوع أو التحقق من عدالته لا يعتبر انتقاصا من سلطته أو تعديا على اختصاصه، وإنما يجعله يقوم بدور رئيسي في إيجاد الحلول البديلة والتي أصبحت مصدرا للشرعية في القضاء بوجه عام.

ويمكننا تحديد أهمية الوساطة باعتبارها أداة قانونية لحسم النزاع بشكل متميز من خلال:

- المساهمة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.
- الحفاظ على المكاسب المشتركة للأطراف على أساس الرضائية.
- توفير إطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.
- إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم.
- توفير الوقت وتقليص النفقات على الخصوم.
- تبسيط الإجراءات ومرونتها وتقليل المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القران الكريم.

المصادر

1 -سنن ابي داوود، سليمان ابن الأشعث، دار إحياء السنة النبوية، الجزء 3.

2 -قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21.

3 -قانون العقوبات، رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 سنة، الجريدة الرسمية، رقم 70.

4 -قانون الإجراءات الجزائيۃ، رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، رقم.40

5 -قانون رقم 12-15، المؤرخ في 03 شوال عام 1436، الموافق ل 19 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر سنة 2015.

المراجع:

الكتب العامة:

1 -أحمد شوقي، الشلقاني، المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2001.

2 -الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013.

3 -الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتب لبنان، بيروت، 2004.

4 -رامي متولي القاضي، إطلال على أنظم التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي،

5 -عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية مصر، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 2007.

6 -عبد الرحما ن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات ببغدادي، الجزائر، 2011.

7 -عقيدة محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001.

8 -عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

9 -عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية درا سة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2012.

10 -ليلى القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائية المقار، دار الجامعة الجديدة ،2001.

11 -محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

12 -محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1998.

13 -عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2010.

الأطروحات

الدكتوراه:

1. خلاف فاتح، مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جام ع محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015- 2014.

الماجستير:

1 -محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

2 -ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2011.

3 -جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

4 -عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

5 -بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن رسالة ماجستير في القانون المقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011..2012.

6 -عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

7 -جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2015.

8 -محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

9 -يعقوب فايزي، محمد موادن، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2015.

10 -يعقوب فايزي، محمد موادن، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015,2016.

11 -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبع الثانية، دار النهضة العربية،1988.

المجلات:

1 -فنيش كمال، الوساطة –مقال في مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الجزء2_ 2009، ص5.

2 -عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد09.

3 -محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني ،2015.

4 -العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف،2015.

مقالات:

1- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.

المعاجم:

1 -المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع لأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، سنة 1977.

مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسس الرسالة، بيروت، 2003.

المراجع الأجنبية:

1-Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2ème édition, L'Harmattan, 2012.

المواقع الإلكترونية:

28/ Article droit.blogspot.com. 29/ www.mohamet.net.

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية الجزائري	7
المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها	8
المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية	9
الفرع الأول: نشأة الوساطة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة العربية	10
الفرع الثاني: نشأة الوساطة في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة	18
الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه	21
الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	24
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	26
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية	26
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح	30
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم	32
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	34
المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية	35
المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية	36

الفرع الأول: سرعة وبساطة ومرونة اجراءات الفصل في النزاع	36
الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية	37
الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع	38
الفرع الرابع: السرية والخصوصية	39
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	40
الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي	40
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	41
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة ادارية	42
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الوساطة الجزائية في الأمر 02/15	46
المبحث الأول: اجراءات اعمال الوساطة الجزائية	47
المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها	48
الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية	48
الفرع الثاني: اهداف الوساطة الجزائية	53
المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها	54
الفرع الاول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية	54

الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجزائية	58
المبحث الثاني: الاثار القانونية الناتجة للوساطة الجزائية	61
المطلب الأول: محضر الوساطة الجزائية وأثاره على الدعوى العمومية	62
الفرع الأول: محضر الوساطة الجزائية	62
الفرع الثاني: اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية	63
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية	66
الفرع الأول: اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسبا	66
الفرع الثاني: التعرض للعقوبات المقررة في المادة 17 من قانون العقوبات	67
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	78